مصادر المالية الإسلامية
دراسة فقهية

إعـــداد

د.ربيع محمد محمد عبد الرحمن

أستاذ مساعد بالكلية الجامعية الإسلامية

بهانج السلطان أحمد شاه-ماليزيا

ملخص

جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ "مصادر المالية الإسلامية دراسة فقهية " في فصلين"

الفصل الأول: مصادر تمويل الدولة فى الاقتصاد الإسلامي .

الفصل الثانى:مصادر تمويل عامة .

وتهدف الدراسة إلى :

١- بيان منهج الشرع فى وضع مصادر التمويل.
٢- بيان منهج الشريعة في حفظ المال وحماية الاقتصاد
٣- ترسيخ إمكانية تطبيق المعاملات الإسلامية لحماية الاقتصاد وجلب المال وتحقيق التنمية.
٤- بيان الحكم الشرعى لقضايا التمويل المعاصرة
٥- بيان السبق الإسلامي فى وضع الحلول الاقتصادية
ومن أهم نتائج الدراسة :

١- الكشف عن تعدد مصادر المالية الإسلامية.

٢- صلاحية تطبيق المنهج الإسلامي في المالية المعاصرة.

٣- المالية الإسلامية مسؤلية الفرد والجماعة.

٤- شمولية المنهج الإسلامي لجميع مجالات الحياة.

٥- يمكن ضبط المؤسسات المالية المعاصرة بتقنين لوائح وفق متطلبات الشريعة الإسلامية.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين أحكم أحكام الشرع القويم بمحكم كتابه وأعلى أعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه والصلاة والسلام على سيدنا محمدﷺ وبعد،

فهذا بحث "مصادر المالية الإسلامية دراسة فقهية"

أسباب اختيار البحث : اخترت أن أكتب فى هذا الموضوع لأسباب منها:

٦- بيان منهج الشرع فى وضع مصادر التمويل.

٧- بيان منهج الشريعة في حفظ المال وحماية الاقتصاد

٨- ترسيخ إمكانية تطبيق المعاملات الإسلامية لحماية الاقتصاد وجلب المال وتحقيق التنمية.

٩- بيان الحكم الشرعى لقضايا التمويل المعاصرة

١٠- بيان السبق الإسلامي فى وضع الحلول الاقتصادية

سائلا الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يحفظ بلادنا من كل سوء.

ثم الخطة وتشتمل على تمهيد وفصلين تحت كل منهما ثلاثة مباحث بيّنت في التمهيد حقيقة الألفاظ الواردة بالعنوان والألفاظ ذات الصلة وخصائص الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الأول: مصادر تمويل الدولة فى الاقتصاد الإسلامي ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مصادر تمويل دورية ويشتمل على مطلبين.

المبحث الثانى: مصادر تمويل غير الدورية ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث من مصادر تمويل الأفراد.

الفصل الثانى: مصادر تمويل عامة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقود المعاملات أساس التمويل

المبحث الثانى المؤسسات الإسلامية وأساليب التمويل

المبحث الثالث: مصادر تمويلية متنوعة.

تمهيد

حقيقة الألفاظ الواردة بالبحث

أولًا: حقيقة المال

المال لغة: يقال مال فلان مولا، ومؤولا: صار ذا مال وكثر ماله.

والمـــال: كل ما يملك من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان ، يذكر، ويؤنث، وجمعه : أموال.(١)

المال اصطلاحا: هوما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر.(٢)

ثانيا: حقيقة التمويل

التمويل لغة: ، والتمويل لغة هو التزويد بالمال، ومَلته: أعطيته المال (٣)

التمويل اصطلاحا: إنفاق المال وهو وظيفة إدارية تهتم بتحديد الموارد المالية ورصد الأرقام المطلوبة للقيام بنشاط ما في المنشأة لتحقيق هدف محدد مسبقا، وهي الوظيفة التي تحدد الموارد المالية المتاحة ذات المصادر المشروعة، ورصد المبالغ المطلوبة لتمويل نشاطات مباحة وتوضيح طريقة صرفها، بما يتمشى مع روح الإسلام.(٤)

وعرفه د:منذر قحف التمويل الإسلامي: تقديم ثروة عينية أونقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تتيحه الأحكام الشرعية (٥)

ومفهوم المال فى الفقه يوازي مفهوم الثروة عند الاقتصاديين،والثروة تشمل رأس المال.(٦)

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالتمويل:

أ-الاستثمار:

الاستثمار في اللغة: استثمر المال ونحوه: نماه، وظفه في أعمال تدر عليه ربحا وتحقق مزيدا من الدخل - استثمر رأس ماله في التجارة- (٧)

الاستثمار اصطلاحا: طرق تنمية رأس المال وتكثيره من خلال تمويل المضارب.

جاء في تفسير الطبري: " وأصل الزكاة نماء المال وتثميره وزيادته.[٨]

ب- تنمية المال:

التنمية في اللغة: نما الشيء نماء ونموا زاد وكثر يقال نما الزرع ونما الولد ونما المال[٩].

للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ووظيفة اقتصادية ، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان ، لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه.

ولا يكسب الإنسان المسلم المال إلا بطريق حدده الشرع كالعمل[١٠] والمعاوضات والميراث[١١] والهبة والصدقات والوقف والوصية[١٢] والديات [١٣]....

ثالثا: حقيقة الاقتصاد

الاقتصاد لغة: القصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، يقال: فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد، والقصد: استقامة الطريق والاقتصاد فيما له طرفان إفراط وتفريط محمود على الإطلاق وعليه قوله تعالى:

﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [١٤] والقصد إتيان الشيء و(القصد) العدل[١٥]

الاقتصاد اصطلاحا: مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب متطلبات كل عصر".[١٦]

والاقتصاد الإسلامي هو الأحكام والقواعد والوسائل التي تطبق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم، أو هو القواعد التى تحكم المعاملات المالية. [١٧]

ومما يبين أهمية الاقتصاد ما روي أن معاوية، إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الله كره لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[١٨]

رابعًا: خصائص الاقتصاد الإسلامي

١- تسخير ما في السماوات وما في الأرض للناس على السواء.

٢- حرية الكسب والتحصيل بطرق شرعية.

٣- مراعاة المصلحة الفردية.

٤- مراعاة مصلحة الجماعة المقدمة على مصلحة الفرد في حدود العدل والإنصاف.

٥- محاربة الفوائد الربوية بشتى طرقها.[١٩]

٦- ربانية المصدر والهدف.

٧- الجمع بين الثبات والمرونة والمادية والروحية والواقعية والعالمية.

٨- الرقابة المزدوجة.[٢٠]

ويتميزالنظام الإسلامي بإنكارالاستغلال والاستبداد، وتقدير حق العمل وتشجيع أصحاب الكفاءات. وتقدير نتيجة عمل العاملين في ميادين الحياة، وتقمع قوى الظلم والجور، وتقرر مبدأ التكافل الاجتماعي في إطار من العدل والرحمة لمن هم في مسيس الحاجة إلى العون والمساعدة، وذلك بتوزيع الثروة كما قررته شريعة الإسلام، وعددت أصحاب الفريضة في الزكاة، وكذلك الحماة والغزاة في سبيل الله، وسد الثغور الإسلامية، وسائر من يتولى مصالح الأمة الإسلامية من خليفة المسلمين إلى من يقم الشوارع. وهكذا يقف النظام الرباني شامخا صامدا يتحدى جميع النظم والنظريات وغيرها على مدى الأيام.[٢١]

الفصل الأول: مصادر التمويل الدورية وغير الدورية

المبحث الأول: مصادر التمويل الدورية

من السياسة المالية للدولة تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة.

وتنقسم المصادر المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين إلى قسمين: مصادر دورية يجبى منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة، ومصادر غير دورية.

فالمصادر الدورية هي: الزكاة، والخراج، والجزية، والعشور. [٢٢]

المطلب الأول: الزكاة والصدقات

أولًا: الزكاة[٢٣]

حرم الله كنز المال وعدم تداوله فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾.

قال الصنعانى: كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز ولقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض.[٢٤]

والزكاة في الاقتصاد الإسلامي أحسن أداة محفزة للاستثمار، حيث تحمل المسلم على استثمار ماله وإذا لم يستثمره، فسوف يزول بسبب امتصاص الزكاة ، وعليه يتوفر في الاقتصاد الإسلامي الآليات التي تدفع المسلم إلى تحقيق التنمية والازدهار.[٢٥]

والزكاة واجبة بالكتاب قال تعالى﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٢٦] وقوله عز وجل ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[٢٧]

السنة: عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما قال قال النبى ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»[٢٨]

الإجماع: أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على قتال مانعيها.[٢٩]

روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»[٣٠]

المعقول: ذكر الصنعانى وجوها لفرضية الزكاة ومنها :

الأول: إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف.

الثاني: الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، ولأهمية الزكاة لم يترك الأمر للمسلم يخرج الزكاة أو لا يخرجها؛ بل شدد الفقهاء عليها حتى رأوا أن من امتنع من أداء الزكاة ولم يجحد وجوبها أخذت وعزر ولا يأخذ زيادة على الواجب، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال الغرناطى: من جحدها فهو كافر ومن منعها أخذت منه قهرا فإن امتنع قوتل حتى يؤديها.[٣١]

أنصبة زكاة بهيمة الأنعام

عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى

عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»(٣٢)

نصاب زكاة النقود

وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع زكاة. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب(٣٣)

والدليل من السنة ما روى عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٣٤)

<u>الإجماع</u>: قال ابن قدامة في المغني:

أجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا، وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن.(٣٥)

نصاب زكاة الزروع والثمار

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» قال أبو عبد الله:«هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر، وفيما سقت السماء العشر، وبين في هذا، ووقت والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم، إذا رواه أهل الثبت» كما روى الفضل بن عباس: «أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة» وقال بلال: «قد صلى»، فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل.(٣٦)

وحديث أبي سعيد-وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٣٧)

نصاب الركاز

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»(٣٨

زكاة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٣٩

زكاة عروض التجارة

تقدير النصاب لزكاة عروض التجارة بقيمتها من الدنانير والدراهم، وإذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء.(٤٠

والدلالة على وجوب زكاة التجارة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾(٤١

عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته» (٤٢

وعن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم، قال: فقلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة.(٤٣

أوجب الله زكاة المال من غير فصل بين مال ومال إلا ما خص بدليل، ولأن مال التجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فيكون مال الزكاة كالسوائم.(٤٤

ثانيًا: الوقف والصدقات.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ " خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده "(٤٥)

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف.(٤٦)

المطلب الثانى: من مصادر التمويل: الخراج والعشور

أولًا: الخراج

الخراج: بالتثليث ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوها ثم سُمِّي ما يأخذه السلطان، فيُطلق على الضريبة والجزية ومال الفيء.

والخراج الموظف: هي الوظيفة المعيّنة التي توضع على أرض.

قال عمر رضي الله عنه: «لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي خيبر»(٤٧)

والخراج لفظة عرفت منذ الأيام الأولى للإسلام وتعني الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي التي تزرع حبوبا ونخيلا وفاكهة، يدفعها المزارع للمقطع صاحب الأرض الإقطاعية ليؤديها بدوره إلى خزانة الدولة بعد استقطاع مختلف المصروفات، ومن وجوه الأموال جزية رؤوس أهل الذمة، انما سميت الجزية بهذا الاسم لانها جزت من القتل أي كفت عنه.(٤٨)

<u>ما يوضع عليه الخراج من الأرضين وما لا يوضع</u>

الأرض إما أن تكون للمسلمين أو للكفار فأما أرض المسلمين فهي قسمان: أحدهما أرض لها مالك معين من المسلمين وهي ما أحياها المسلمون من غير أرض العنوة أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الاسلام فهذه لاخراج عليها وكذلك ما ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداء كأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الامام بين الغانمين فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق لأحد فيه وهذا لا يعلم فيه خلاف.(٤٩)

ثانيا: العشور

تؤخذ العشور في البلاد الإسلامية على عروض التجارة الواردة إليها والصادرة منها، وأساسها تبادل المعاملة بالمثل بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلدان.

وسمى الفقهاء العامل الذي يقوم بأخذ العشور: العاشر، لأن ما يأخذه يدور على العشر، فإنه من المسلم ربع العشر باعتبارها زكاة عروض تجارة، ومن الذمي نصف العشر ولا تقوم مقام الجزية إلا إذا ضوعفت كحال نصارى تغلب حين صالحهم سيدنا عمر على مضاعفة الصدقة، ومن الحربي العشر إن لم يعلم ما يأخذون منا وإلا فبالمثل؛ لأن ذلك أدعى لهم إلى المخالطة بدار الإسلام فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فإن كان لا يعلم ذلك يأخذ منه العشر، وأصله ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى العشار في الأطراف أن خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وروي أنه قال: خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا فقيل له: إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا؟ فقال: خذوا منهم العشر وما يؤخذ منهم فهو في معنى الجزية والمؤنة توضع مواضع الجزية وتصرف إلى مصارفه.(٩)

المبحث الثانى: مصادر التمويل غير الدورية

خمس الغنائم، وخمس المعادن، والركاز، وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد.(٥١

المطلب الأول: من مصادر التمويل الغنائم

قسم الفقهاء الغنائم إلى ثلاثة أقسام النفل والغنيمة والفئ.

١- النفل: ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، سمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة، والتنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة،ولا يكون التنفيل بكل المأخوذ لأنه قطع حق الغانمين عن النفل أصلا، لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة في ذلك ففعله مع سرية جاز؛ لأن المصلحة قد تكون فيه في الجملة (٥٢

٢- الفيء : اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب، ولا خمس فيه؛ لأنه ليس بغنيمة وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف شاء، يختصه لنفسه، أو يفرقه فيمن شاء قال الله تعالى عز شأنه:

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٥٣

٣- الغنيمة: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، والأخذ على سبيل القهر والغلبة لا يتحقق إلا بالمنعة إما بحقيقة المنعة، أو بدلالة المنعة وهي إذن الإمام قال تعالى:﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وإصابة مال أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب لا يكون إلا بالمنعة، إما حقيقة أو دلالة؛ لأن من لا منعة له لا يمكنه الأخذ على طريق القهر والغلبة، فلم يكن المأخوذ غنيمة بل كان مالا مباحا، فيختص به الآخذ كالصيد، إلا إن أخذاه جميعا فيكون المأخوذ بينهما كما لو أخذا صيدا، أما عند وجود المنعة فيتحقق الأخذ على سبيل القهر والغلبة.(٥٤

المطلب الثانى: من مصادر التمويل زكاة المعدن والركاز[٥٥]

إذا وجد فى أرض معدن صلب ينطبع ويذوب بالنار كالذهب والفضة والنحاس والحديد ففيه الخمس لبيت المال.[٥٦]

المطلب الثالث: من مصادر التمويل تركة من لا وارث له.

ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أصلا أو ترك زوجا أو زوجة، توضع التركة في بيت المال على أنها مال ضائع فتصير فيئا لجميع المسلمين ،وكذلك ما بقى بعض أصحاب الفروض فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك، والشافعي وهذا يعنى أن بيت المال إذا كان منتظمًا يقدم على ذوي الأرحام والرد.[٥٧]

المطلب الرابع: من مصادر التمويل الكفارات[٥٨] والنذور واللقطة [٥٩]

أولًا: الكفارات والنذور:

شرع الإسلام لحكم متعددة منها ما هو تعبدى ومنها ما هو عقلانى كحكمة التمويل لمن تصرف لهم الكفارات، ككفارة اليمين والفطر فى نهار رمضان والظهار والقتل، وفى كل منها إخراج مال بالإطعام أو العتق أو الكسوة وهذا لا يخفى جانب التمويل فيه.

ثانيًا: من مصادر التمويل اللقطة

اللقطة هى: هي المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره[٦٠] ليعرفه سنة ثم يتصدق به أو يتملكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر المالك وأصل ذلك ما بينه النبى ﷺ بإباحة الاستمتاع باللقطة حالة عدم معرفة صاحبها وبعد تعريفها[٦١] فعن سلمة قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «عرفها حولا»، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، والا فاستمتع بها»، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا.[٦٢]

المبحث الثالث: من مصادر تمويل الأفراد

المطلب الأول: من مصادر التمويل المهر

المهر وهو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد. وله أسام منها: المهر، والصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، والعقر.

المهر واجب شرعا عند الحنفية والشافعية وعند المالكية الركن الخامس هو الصداق ويشترط فيه ما يشترط في الثمن إثباتا ونفيا فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلومية. (٦٣)

المطلب الثانى:من مصادر التمويل النفقات

النفقات جمع نفقه، والنفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق،وهو في الأصل بمعنى الإخراج، والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.

والنفقة اصطلاحا: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ (٦٤)

كلُ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن، وسمي نفقة، لأنه ينفد.

أنواع النفقات للنفقات أنواع خمسة وهى:

١ـ نفقة الإنسان على نفسه.

٢ـ نفقة الفروع على الأصول.

٣ـ نفقة الأصول على الفروع.

٤ـ نفقة الزوجة على الزوج.

وعلى الزوج نفقة زوجته، ما لا غناء بها عنه، وكسوتها، إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن، ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا(٦٥)

قال تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾(٦٦)

المطلب الثالث: من مصادر التمويل الوصايا

الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت يشترط أن تكون ممن يصح تبرعه مع تعيين الموصى له وألا يكون وارثا حتى لا نحتاج لإذن الورثة، ويشترط ان يكون الموصى به قابلا للتمليك كالأعيان المالية عقارا أو منقولا أو منافع (٦٧

الفصل الثانى: مصادر التمويل فى الاقتصاد الإسلامي المعاصر

المبحث الأول: عقود المعاملات أساس فى التمويل

المطلب الأول: منهجية المعاملات فى التمويل

أولًا: منهجية المعاملات الإسلامية

تنقسم موارد تمويل الدولة الإسلامية التى تديرها الحكومات والمؤسسات العامة (الوزارات والبنوك والشركات) إلى موارد تجارية تشمل مجال الإنتاج الزراعى والصناعى وموارد أخرى.

والصيغ التمويلية الإسلامية عديدة ومتنوعة عكس وسائل التمويل المصرفي التجاري الذي يتمثل جوهره في صيغة واحدة (القرض) بفائدة حيث تعتبر عين ربا النسيئة أي الزيادة في الدين نظير الأجل وتندرج صيغ أو أدوات التمويل الإسلامي تحت ثلاثة عقود في فقه المعاملات الإسلامية وذلك على نحو عقود معاوضات ومنها (المرابحة ـ المتاجرة ـ المقاولة ـ عقد الاستثمار ـ عقد البيع ـ السلم ـ الإجارة ـ عقد البيع الإجاري وعقود المشاركات بأنواعها مثل المضاربة المقيدة أوالمطلقة، والمزارعة والمساقاة وعقود التبرعات ومنها الهبة والوصية والصدقة، وجميع صيغ التمويل الإسلامي تهدف إلى توفير التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية كافة، والإسهام في حل مشكلة البطالة.

ومن الحاجات المتفق عليها حاجة الناس إلى تمويل مشروعاتهم وأعمالهم فى الماضى أو الحاضر، ولقد استنبط الفقهاء من مصادر الشريعة الإسلامية صيغ التمويل الإسلامي والتي تقوم على المشاركة في الغنم والغرم، والتي تقوم على البيع والشراء، أو التي تقوم على الإجارة والتجارة ونحو ذلك. لتكون بديلا عن الصيغ الوضعية التي تتضمن شبهات الربا والغرر والجهالة، ومن الصيغ التي رآها الفقهاء صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك، وصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، وصيغة بيع الاستصناع وغير ذلك من الصيغ التي تحل محل صيغة التمويل بالقروض بفائدة محرمة.(٦٨)

ثانيًا: العرف ودوره فى ضبط التمويل

إن بعض صيغ التمويل وضع ليقابل صيغ التمويل التقليدى فى المصارف غير الإسلامية، والعقود كالأدوات للتمويل ولفقه المعاملات فى العقود المستجدة ضوابط منها الرضا وتحقيق المصلحة وعدم مخالفة النصوص الشرعية وعدم التدليس ووجوب العدل، ولها أصول عرفية منها ضبط التمويل وبيان حد المال حيث لا حد للمال فى

اللغة؛ بل المرجع فيه إلى تمول الناس له وتملكهم إياه، فالعرف هو الذى يضبط النقد ويحدد المنفعة والمثلى والقيمى، ومنها حرية التعاقد والاشتراط، ومنها صيغ العقود وبيان دوال الرضا، ومنها تحكيم أهل الخبرة والاختصاص. (٦٩)

ثالثا: المناط الأساسى لصيغ التمويل

صيغ التمويل بين الماضى والحاضر فحواها تقديم المال من طرف إلى طرف آخر يتصرف فيه ويشتركان فى نتائج الاستثمار فالمودعون يقدمون الأموال للمصرف الإسلامي بقصد الاسترباح من خلال نشاطاته وأعماله على أساس المضاربة، والمصرف الإسلامي يقوم باستعمال هذه الأموال بواسطة رجال الأعمال بصيغ متعددة منها الإجارة العادية والمنتهية بالتمليك والبيع المؤجل وبالتقسيط الذى يتخذ معظمه شكل بيع المرابحة للآمر بالشراء وعقود الاستصناع لصالح الغير والعلاقات التمويلية بصيغها المعاصرة تشترك مع المضاربة والمزارعة والمساقاة فى وجود طرق تملك ثروة ورغبة فى الاسترباح بها لدى طرف آخر يحتاج إليها للاستثمار فى حين أن هذا الطرف الأخر يرغب فى الوقت نفسه فى الاحتفاظ بحق اتخاذ القرار الإدارى وهذا الاستثمار يطلق عليه التعاون الاستثمارى.(٧٠)

وتشترك المضاربة والمزارعة والمساقاة فى صفات منها:

١ـ تسليم المال للطرف العامل وإطلاق يده في العمل إدارة وتنفيذا.

٢ـ أن يكون المال مما ينمو بالعمل.

٣ـ استمرار ملك المال لربه.

٤ـ الاشتراك فى الثمرة على أساس نسبى.

٥ـ الأساس فى هذه العقود حاجة الناس.(٧١)

أولا المضاربة: شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب(٧٢)

ويقال للأول صاحب رأس المال وللثانى مضارب وهى مطلقة أو مقيدة، رأس مالها نقود لا عقار ولا عرض ولا دين، ويشترط تسليم رأس المال للمضارب ليتمكن من التصرف، ويشترط أن تكون حصة كل من العاقدين جزءا شائعا من الربح لا

يكون قدرا معينا، والمضارب أمين كالمودع وكيل عن رب المال إن ربح فهو شريكه فى الربح وإن خسر فقد خسر عمله وخسر رب المال ماله.(٧٣)

ثانيا المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما.يعنى يقسم الحاصل بينهما بالحصص التى يتفقان عليها وهى فى معنى الإجارة والشركة ويشترط فيها ما يشترط فى العقود مع كون الأرض صالحة للزراعة وبيان المدة والتى هى المعيار الذى يعرف به منافع الأرض، وبيان المطالب بالبذر وبيان نصيب كل منهما والتخلية بين الأرض والعامل وتعيين جزءا شائعا لكل منهما من الخارج من الأرض، ويشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي:

١ـتحديد الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل.

٢ـ أن يكون البدر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة

٣ـالإتفاق على الشيء المزروع مالم يفوض الزارع تعويضا شاملا، وهذا قياس على المضاربة.

٤ـ الإتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون نصيب كل منها جزء شائعًا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.

٥ـالإتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة .(٧٤)

ثالثا: من مصادر التمويل إحياء الأرض الموات

عن جابر أنّ رسول اللّه ﷺ قال: " من أحيى أرضا ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة "(٧٥)المراد بها مالا ينتفع به من الأرض لفقدان الماء فيه وكذا ما غلب عليه الماء أو كان أرضا غير صالحة وليس لأحد عليها ملك ولا حق، وهى بعيدة عن العمران، ومراعاة للنظام وعدم الفوضى اعتبر أبو حنيفة إذن الإمام شرطا فى الإحياء.(٧٦)

رابعًا: المساقاة

هى أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره، وهى كالمزارعة حكما وشروطا بحسب ما يليق بها(٧٧)

خامسًا: المشاركة وهى الاجتماع في استحقاق أو تصرف (٧٨)

ويترتب على الشركة خلط النصيبين حتى لا يتميز أحدهما عن الأخر وهى إما شركة ملك أو شركة عقد، ولكل من الشركاء حق التصرف فى ملكه بالبيع أو غير ذلك بما لا يضر بالأخرين.أن يقدم الطرفان المال بينما الإدارة قد تكون

من الطرفين أو أحدهما على شرط أخذ مبلغ اضافي من صافي الربح مقابل المجهود وسمي بالمشاركة لأن شرطه مشاركة الطرفين للربح و الخسارة، ويشترط لجوازها أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة.

شروط المشاركة: بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين يشترط أن يكون رأس المال المشاركة من النقود أو القروض عند أغلب الفقهاء و المعاصرين، ويجب أن يكون معلومًا وموجودا بالإتفاق.

- كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء محتوي له صبغة مالية كبراءة الاختراع أو علامة تجارية أو اسم تجاري.
- أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال ويرى الفقهاء المعاصرين حسب الاتفاق؛ لأن العمل له حصة في الربح.
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مفقودا.
- أن تكون الخسارة حسب حصص رأس المال حسب اتفاق كل الفقهاء (٧٩)

سادسًا: المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك

هى شركة يعطى أحد الشركاء الحق للشريك الآخر فى الحلول محله فى ملكية نصيبه دفعة واحدة أو على دفعات وذلك بتجنيب جزء من الدخل أصل حصة الشريك مع حصة من صافى الدخل حسبما يتفقان عليه.(٨٠)

سابعًا: المرابحة

وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد، كأن يقول: بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المائة مثلا، أو: وربح هذه السيارة مثلا، وهكذا، فيجوز أن يكون الربح ليس من جنس الثمن .(٨١)

ثامنًا: الجعالة

الجعالة شرعا: هي التزام عوض معلوم على عمل معين، معلوم أو مجهول، بمعين أو مجهول. أي يحصل هذا العمل من عامل معين أو مجهول.

شروط الجعالة هي: إتمام العمل والوصول إلى الغاية .(٨٢)

المبحث الثانى:المؤسسات الإسلامية وأساليب التمويل

المطلب الأول:صيغ تمويلية أساسها المشاركة فى الربح

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات تمويل مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ، ويكون إقراض عمليات المستثمرين ليس بأسلوب الفائدة ، وإنما يكون بأساليب متنوعة تعوض عن التعامل بالفائدة ، فالاستثمار الإسلامي يمتلك طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، وللاستثمار فى المصارف الإسلامية أشكالا وصورا أساسها منها:

أ- ما أساسه المشاركة فى الربح والخسارة (العائد المتغير) وأدواته منها المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة.

ب- ما يحقق هامش الربح (عائد ثابت) وأدواته منها: البيوع والمرابحة والبيع لأجل والإجارة والسلع والاستصناع.

ج- ما لا يحقق ربح وأدواته منها القرض الحسن. (٨٣

المطلب الثانى: من مصادر التمويل الاكتتاب

الاكتتاب عمل إدارى يتم بمقتضاه انضمام المكتتب (مالك السهم) إلى الشركة.(٨٤

والأوراق المالية صكوك تمثل مبالغ نقدية قابلة للتداول بالطرق التجارية ووتمثل حقا للمساهمين أو المقترضين وتشمل هذه الصكوك الأسهم والسندات التى تصدرها الشركات أو المؤسسات أو المصارف أو الدول.(٨٥

أولًا: الأسهم صكوك متساوي القيمة عند إصدارها ولا تقبل التجزئة ويمكن تداولها بالطرق التجارية وتمثل حقا لحاملها فى الشركة.هي نصيب في شركات مساهمة عامة على شكل وحدات كل وحدة اسمها سهم.(٨٦

بيع وشراء الأسهم:

الأسهم صكوك تمثل حصصا فى رأس مال شركة متساوية القيمة غير قابل للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين فى الشركات التى أسهموا فى رأس مالها.(٨٧

ثانيًا: السندات وهي أوراق مالية يحصل حاملها على عائد معروف محدد مسبقا لذلك المصارف الإسلامية لا تتعامل بها.

ويرى الدكتور السالوس أن السندات حكومية أم من هيئة خاصة قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل بفائدة سنوية محددة وهى قروض بزيادة فى مقابل الزمن وما هى إلا ربا. (٨٨)

والشركات المساهمة من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

النوع الأول : الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة.

النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها.

النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضا أو إيداعا.

حكم الاكتتاب في الشركات: يختلف باختلاف نشاط الشركة، فالشركات التي أصل عملها حرام كالبنوك الربوية ونحوها فهذه يحرم شراء أسهمها، اتفاقا. والشركات التي أصل عملها حلال ولا تتعامل في أنشطتها بالمعاملات المخالفة للشريعة كوضع جزء من رأس مالها في البنوك الربوية وأخذ فوائد وتوزيعها على المساهمين فهذه يجوز شراء أسهمها والاستثمار فيها، أما الشركات التي أصل عملها مباح، ولكنها تضع جزءا من أموالها في البنوك الربوية بفائدة فالراجح من كلام أهل العلم أنه لا يجوز الاشتراك فيها، وصكوك المضاربة والإجارة العامة أو المنتهية بالتمليك جائزة وتؤدى دورا طيبا فى نطاق المنافع وخدمة المجتمع.(٨٩)

ثالثا: التمويل المسمى بالرهن الإسلامي وصورته يتقدم العميل إلى المصرف بطلب قرض حسن فيلبي المصرف طلبه بشرط إيداع شئ ثمين لدينه ويطلب المصرف أجرة على حفظه الوديعة الثمينة (رهن) باعتبار تكييفه وديعة بأجر وحقيقتها رهن بالقرض المقدم.والأجر مرتبط بقيمة الوديعة وقيمة الوديعة مرتبط بالقرضوما يدفعه المقترض أجرة للوديعة يوازى المعدل العام لعائد

المصرف المسمى ربحا والموازى لمعدل الفائدة فى البنوك الربوية وهذا ناتج عن شكلية العقود دون اعتبار لمقاصدها .[٩٠]

المطلب الثالث : الأساس لتمويل المؤسسات الإسلامية

ترتكز جميع مصادر الأموال والاستخدامات فى العمل المصرفى إلى قواعد المشاركة والمضاربة ومقابلة النفقات بالإيرادات بدلا من ميكانيكية سعر الفائدة والمديونية، واعتاض البنك الإسلامي عن الفائدة بالربح بوصفه معيارا يستخدم على أسس منطقية فكريا وأكثر عدالة وفاعلية اقتصادية.

وبدائل المصرف الإسلامي عقود المشاركات والمضاربات والبيع والمرابحة والسلم وعقود غير مسماة والتى لم يقل بها علماء السلف مثل التمويل التأجيرى والأسهم والصكوك وتحريم الفائدة لا يعنى أن المال ليس له عائدا، بل يرى الإقتصاد الإسلامي أن لرأس المال عائدا نظير اشتراكه الفعلى فى عملية الانتاج شرط حله ويتحمل رأس مخاطر الاستثمار وأهم القواعد والمعايير شرعية المعاملات ومقياس الأعمال شرعيتها ليس منفعتها.[٩١]

ومن أساليب التمويل المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، وكذلك أساليب تمويل قائمة على مديونية ويتمثل فى المرابحة والسلم والاستصناع والإيجار[٩٢]

المطلب الرابع – من مصادر تمويل المؤسسات الإسلامية الودائع :

كلّ بنك يحتاج إلى مصادر مالية لتمويله، فرأس مال البنك نسبته تعتبر ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها، لذلك فالودائع البنكية تعتبر من أهم مصادر الأموال في المصارف عموما، والبنك له وظيفتان الاقتراض من المودعين، والإقراض للمقترضين، والودائع المصرفية نوعان:

١- ودائع عينيّة حقيقيّة كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة.

٢- ودائع نقديّة وتتنوع في المصارف الإسلامية من حيث وقت استردادها إلى أنواع:

الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقتٍ شاؤوا بدون سابق إخطار من غير أن يحصلوا على أي فائدة، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقا، ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والشبكة العالمية والهاتف المصرفي

وغيرها، ويطلق على هذا النوع في المصارف (الحسابات الجارية) وتكييفها الفقهي إقراض وليست وديعة؛ لأن حقيقة الوديعة حفظ المال بلا تصرف فيه، وإذا هلكت بدون تعدٍ من المودع فلا ضمان عليه لأن ملكية الوديعة لم تنتقل إليه، وأما هنا فإن البنك يتصرف في المال بمعنى أن ملكية المال تنتقل إليه، وله استهلاكه مع التعهد برد مثله، وهو ضامن للمال إذا هلك سواء بتفريط منه أو بغير تفريط، وهذا هو القرض. ((وإنما سميت (وديعة)؛ لأنها بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت محتفظة باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح (٩٣)

حكم الحسابات الجارية:

لما كانت الحسابات الجارية عملية إقراض، ويجوز للمقرِض (المودع) سحب ماله كليًا أو جزئيا في أي وقت شاء، فيجب أن لا يقدّم المصرف للعميل أيّة منفعة بسبب القرض، إلا ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب،مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل، وكذلك يجوز تقديم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وانما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية.

والخلاصة: عمليات العميل مع البنك في وديعة الحساب الجاري تنحصر بعمليتين فقط هما الإيداع والسحب؛ لكن يلاحظ أن إيداع الأموال في المصارف يساعدها على استغلال الأموال في أنشطتها، وبالتالي فإن إيداع الأموال في المصارف الإسلامية أسلم من حيث أن أنشطتها أنشطة مباحة. (٩٤)

المطلب الخامس : شهادات الاستثمار

من مصادر التمويل شهادات الاستثمار وهى عقد قرض وصورة من صور ودائع البنوك فهى نقود ولا تصلح للإجارة وليست وديعة تحفظ لدى البنك أمانة وإنما تستخدم فى الاستثمارات الخاصة بعد التملك وضمان رد المثل وزيادة وهذا هو القرض الإنتاجى الربوى الجاهلى، وقد يتخذ القرض صورا فى البنوك منها السندات ودفتر البريد.(٩٥)

المطلب السادس : المرابحة فى البنوك

ـ صفة (بيع المرابحة) المعمول بها في بعض البنوك الإسلامية:

يلجأ البنك إلى المرابحة من أجل المال؛ لأنه ليس لديه مال حاضر وهو يريد شراء سلعة ما (أرضا مثلا أو سيارة) فيأتي إلى صاحب الأرض (البائع الحقيقي) ويتفق

معه على السعر ثم يذهب إلى البنك الإسلامي ويقول له اشتروا لي هذه الأرض الفلانية ويوقع معهم عقدا يسمونه (وعد بالشراء). ثم يذهب موظفوا البنك ويحضرون البائع ويتفقون معه على أن يبيعوا له بثمن أكثر نسيئة أعنى إلى أجل.

ولما كانت المرابحة بيع برأس المال وربح معلوم ومن اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه لقوله ﷺ "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" فيجوز أن يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة(٩٦)

المطلب السابع : الإجارة عقد علي منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم(٩٧)

الإجارة من العقود الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي والتى يشترط فيها ما يشترط فى عقد البيع أضف إليه معلومية المدة والأجرة وشروطا ترجع لنوع الإجارة حيث منها إجارة الأشخاص والعقار والدواب ولكل شروط ربما يتغير بعضها بتغير الزمان والمكان مع الوضع فى الاعتبار الشروط العامة للإجارة.(٩٨)

وبموجب عقد الإجارة يبيع مالك الأصل منفعته أو الخدمة المنوطة بذلك الأصل وتظل ملكية الرقبة للبائع وذلك مقابل أجر يدفعه المستأجر للأصل الذي استأجره يتفق عليه بين الطرفين وذلك في خلال مدة معلومة هى مدة الإجارة للأصل، فإذا انتهت المدة يعود الأصل إلى مالكه .

من صور الإجارة: الإجارة المنتهية بالتمليك.

صورة مُستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة ، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فورا لها صور متعددة ومنها أن يقوم البنك بشراء عقار ومن ثم توقيع عقد أجارة منتهي بالتمليك مع مستأجر لمدة محددة عند أنتهاء هذه المدة يقوم المصرف بنقل ملكية العقار إلى المستأجر مع إعطاء خيار للمستأجر أن يمتلك العقار قبل أنتهاء المدة بأن يدفع مبالغ محدد كيفية حسابها عند توقيع العقد(٩٩).

المطلب الثامن: السلم هو بيع السلم بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف(١).

وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، ولا يصح السلم إلا فيما يمكن ضبطه وتعيينه قدرا ووصفا كالمكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة، وقاعدته كل مالا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه، ويشترط العلم بالثمن وتسليمه فى المجلس وبيان وقت وتسليم المسلم فيه.(١٠١)

واعتبر مجمع الفقه الإسلامي أن التطبيقات المعاصرة لعقد السلم أداة تمويلية ذات كفاءة عالية فى الاقتصاد الإسلامي وفى نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء كانت تمويلا طويل الأجل أم متوسط أم قصير، ويدخل فى كل المجالات الزراعية والصناعية والحرفية.(١٠٢)

المطلب التاسع:الاستصناع وعقود المقاولات

عقد الاستصناع طلب عمل شئ خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع(١٠٣)

والاستصناع: عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقا لشروط معينة يفرضها المصرف "البنك الإسلامي" وعند حلول الأجل يقدم الصانع ما صنعه " بعد ذلك يبيعها البنك على أنها سلعة خاصة "مصنعة محليا.

وعقود المقاولات تقتضى مشاركة من أطراف متعددة يتعهد بمقتضاها أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الأخر (١٠٤)

والاستصناع ما هو إلا بيع المعدوم كالسلم بل هو أبعد جوازا من السلم؛ لأنّ المسلم فيه تحتمله الذمة؛ لأنه دين حقيقة، والمستصنع عين توجد في الثاني، والأعيان لا تحتملها الذمة فكان جواز هذا العقد أبعد عن القياس عن السلم وفي الاستحسان جاز؛ لأنّ الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعا منهم على الجواز.(١٠٥)

<u>شروط الاستصناع</u> : ١ـ تعيين المصنوع تعيينا مانعًا للنزاع، ببيان جنسه ونوعه وقدره ووصفه.(١٠٦)

ولقد ذكر د: حسين حسين شحاتة الجائز شرعا في التمويل العقاري هو :

أ- صيغة التمويل بالمشاركة، والتمويل بنظام البيع الآجل أو بالتقسيط، والتمويل بنظام بيع المرابحة.

والمنهي عنه شرعا في التمويل العقاري هو صيغة القرض بفائدة.

ولقد تعددت صيغ التمويل في المصارف والمؤسسات الإسلامية في العصر الراهن، وأريد منها أن تلبي متطلبات السوق المعاصرة التي تنامت وازدادت تعقيدا عما كانت عليه في الزمن الأول، زمن تصنيف المسائل الفقهية في أبواب ما يسمى فقه الأموال أو المعاوضات.

وفي العصر الحديث تتنافس المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية على استقطاب رؤوس الأموال والمدخرات لتقوم بإعادة توظيفها مباشرة عن طريق تمويل المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها بنفسها أو بالمشاركة مع غيرها مثلما تقوم المصارف التقليدية بعمليات التمويل أيضا لكن مع اختلاف واضح في فلسفة التمويل في كلا النوعين من المصارف ففلسفة التمويل في المصارف التقليدية تقوم على العمليات الائتمانية (الإقراض والاقتراض) وفلسفة التمويل في المصارف الإسلامية تقوم على عمليات المشاركة الاستثمارية.

لذلك فالتمويل الإسلامي هو نوع من التمويل أو أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره عن طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها، وبما أن التمويل المصرفي يعتمد على تقديم مال مملوك فيكون الاسترباح فيه بالملك أو بالعمل أي أن التمويل الإسلامي هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية تساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والبعض من صيغ التمويل فى البنوك الإسلامية صيغ ليقابل صيغ التمويل التقليدي في المصارف والمؤسسات المالية التقليدية غير الإسلامية(١:٧)

صيغة التمويل بالتورق

تعريف بيع التورق: هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لاخر بثمن نقدي للحصول على النقد، وبيع التورق من بيوع المساومة.

أطراف عملية التورق: العميل والبنك والمشترى.

١ ـ العميل: يشتري بالأجل من البنك (عقد بيع بالتقسيط).

٢ـ البنـــك: عقد بيع للعميل بالآجل (بيع بالتقسيط).
٣ ـ مشتري: يشتري السلعة من العميل نقدا.
والتورق بالمصارف الإسلامية تلبية إحتياجات العملاء من النقد، وتجنيب العملاء للخسائر العالية، وتجربة حديثة لتمويل العملاء.

الضوابط الشرعية للتورق: بيع التورق من البيوع الجائزة (قرار مجلس الفقع الإسلامي في دورته (١٥) بتاريخ ٩٨/١٠/٣١م. كما صدرات فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بإجازته.

عقود التورق منها : عقد بيع بالأجل مع طرف ، وعقد بيع بالنقد مع طرف آخر.

آلية عمل التورق بالمصارف الإسلامية:

يقوم البنك بشراء كمية من السلع وتملكها ويقوم البنك بعرض السلعة للعملاء لشرائهاويتقدم العميل للبنك بطلب لشراء وحدات معينة من السلع وتوقيع عقد بيع بالتقسيط بين البنك والعميل (بيع على الوصف ويتملك العميل للوحدات بموجب مستندات، ثم توكيل العميل للبنك لبيع السلعة نقدا وإيداع المبلغ بحسابة ، ثم سداد العمليل للاقساط المستحقة.

حكم التورق المصرفى قد صدر قرار المجمع الفقهى بجواز التورق المصرفى المنظم المضبوط بضوابط الشرع، كأن يشترى الشخص سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد بشرط ألايبيع المشترى السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بواسطة فإن فعل فقد وقع فى بيع العينة المحرم شرعًا، مع مراعاة أن هناك أنواعا للتورق تخالف الشرع.(١٠٨)

الفارق الأساسي بين البنك الربوي والمصرف الإسلامي:

كثيرون لا يدركون الفارق الأساسي بين المصرف الإسلامي والبنك الربوي والفارق باختصار يتمثل فيما يأتي: -

ـ البنك الربوي يجميع أموال المستثمرين، ثم يقرضها بفائدة ثابتة للتجار والمؤسسات والمصانع والحكومات ويتقاسم الفائدة بينه وبين المودع.

ـ أما المصرف الإسلامي فإنه يجمع أموال المودعين لا ليؤجرها أو يقرضها للغير وإنما ليعمل هو بها من خلال مؤسساته الخاصة يعمله بها في الزراعة والتجارة والصناعة

وشراء العقار وتأجيره وسائر أوجه الكسب المشروع وبالتالي فالمصرف الإسلامي مخاطر بأموال المودعين لأنه قد يكسب ويربح عند ممارسته لهذه الأعمال وقد يخسر وبالتالي فإنه لا يعطي فائدة ثابتة وإنما يتقاسم الربح والخسارة مع المودعين (المستثمرين) هذا هو الفارق الأساسي بعين البنك الربوي والمصرف الإسلامي.

المطلب العاشر : وظائف نظام التمويل الإسلامي:

الهدف من التمويل تسهيل المبادلات الاقتصادية والأنشطة الحقيقية فالنشاط الحقيقي وهو التبادل إما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك وتنشأ الحاجة للتمويل إذا وجدت مبادلة نافعة لكنها متوقفة بسبب غياب المال لإتمامها فالتمويل في هذه الحالة يحقق قيمة مضافة للاقتصاد لأنه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل فالتمويل يحقق القيم المضافة كوظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي تتمثل في تسهيل وتشجيع المبادلات(١٠٩)

والموارد المالية للبنوك الإسلامية ترتكز على أن جميع مصادر الأموال والاستخدامات فى العمل المصرفى قائمة على قواعد المشاركة والمضاربة ومقابلة النفقات بالإيرادات بدلا من ميكانيكية سعر الفائدة والمديونية ، واعتاض البنك الإسلامي عن الفائدة بالربح بوصفه معيارا يستخدم على أسس منطقية فكريا وأكثر عدالة وفاعلية اقتصادية.

وبدائل المصرف الإسلامي عقود المشاركات والمضاربات والبيع والمرابحة والسلم وعقود غير مسماة والتى لم يقل بها علماء السلف مثل التمويل التأجيرى والأسهم والصكوك وتحريم الفائدة لا يعنى أن المال ليس له عائدا، بل يرى الإقتصاد الإسلامي أن لرأس المال عائدا نظير اشتراكه الفعلى فى عملية الانتاج شرط حله ويتحمل رأس مخاطر الاستثمار وأهم القواعد والمعايير شرعية المعاملات ومقياس الأعمال شرعيتها ليس منفعتها.(١١٠)

ومن أساليب التمويل المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، وكذلك أساليب تمويل قائمة على مديونية ويتمثل فى المرابحة والسلم والاستصناع والإيجار(١١١)

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

يقدم البنك الإسلامي خدمات مصرفية لعمليات ائتمانية وخدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية والخدمات المصرفية ائتمانية منها المرابحة والإجارة.

١- **المرابحة** : البيع برأس المال وربح معلوم من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه لقوله ﷺ: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" ويجوز أن يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة(١١٢)

وفى التمويل المعاصر مرابحة للآمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها فى ملك المأمور وحصول القبض فهى بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤلية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفى وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.(١١٣)

٢- **الإجارة**: سبق الحديث عنها.

الحادى عشر: القرض الحسن

القرض: تمليك مال على أن يرد مثله، ويتم بالقبض ويصح فى المثليات اتفاقا واختلف الفقهاء فى قرض القيميات (١١٤)هو قرض يدفعه المصرف وفق شروط معينة متفق عليها ولا يقاضى المصرف أي زيادة عند سداد المبلغ من قبل المقترض.

الثانى عشر: خطابات الضمان

يعرف خطاب الضمان بأنه: تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء على طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى وذلك قبل انتهاء المدة الأولى. وهي لها أهمية كبيرة في التعاقدات والمقاولات والعطائات، وتوجد أنواع متعددة لخطابات الضمان منها :خطاب ضمان ابتدائي، خطاب ضمان نهائي، خطاب ضمان دفعة مقدمة. وينظر إلى خطابات الضمان من رؤيتين:

الأولى: إذا سدد العميل كامل المبلغ ولا يوجد عملية أئتمانية يصدر المصرف خطاب الضمان.

الثانية: إذا لم يسدد العميل كامل المبلغ يجب أن تتم المعاملة من خلال إحدى العمليات الإستثمارية الإسلامية.

وخطاب الضمان بأنواعه النهائى والابتدائى لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو لا ، فلو كان بدون غطاء فيجب ضم ذمة الضامن إلى غيره فيما يلزم حالا ومآلا، وإن كان

خطاب الضمان بغطاء كانت العلاقة علاقة وكالة جاز أخذ الأجرة عليها، والمصاريف الإدارية جائزة بشرط ألا تزيد عن المثل.[١١٥]

المبحث الثالث:مصادر تمويل متنوعة

المطلب الأول : الغرامات وخدمات القروض

حيث تفرض الحكومة أو الشركات غرامات على الرعية بسبب مخالفات مرورية أو تأخير فى سداد دين (فاتورة كهرباء أو ماء أو خدمة انترنت) هذه الغرامات تعتبر نتيجة للشرط الجزائى الذى يرى جمهور العلماء جوازه فى كل معاملة ليس الالتزام الأصلى فيها دينا مثل التأخير فى سداد فاتورة.

وأيضًا يرى جمهور الفقهاء جواز أخذ خدمة على القرض بشرط أن تكون معلومة قبل مجلس العقد وألا تتوقف على سداد القرض، وأن تكون مقابل عمل وثابتة لا تتوقف على مبلغ القرض، فهى فى جملتها مصاريف إدارية تغطى التكاليف الإدارية مثل أجور الموظفين والشئون المكتبية.(١١٦)

المطلب الثاني : من مصادر التمويل الإسلامي: السياحة (١١٧)

السياحة قديمة ومرتبطة بوجود الإنسان على هذه الأرض ودوافعها يحددها احتياجات ورغبات قاصدها فقد تأخذ السياحة شكل التجارة أو العمل أو السفر للأماكن المقدسة.

والسياحة فى العصر الحديث أخذت نمط وسلوك الحضارة المادية المهيمنة على العالم.(١١٨)

والسياحة لها ضوابط وما جاء في الحديث «لا سياحة في الإسلام» ومراده: إذا كانت السياحة لا لغرض شرعي والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه وهي الصوم، أو السياحة لطلب العلم أو الجهاد ونحوه.(١١٩)

ثالثا:التأمين أولا: التأمين لغة من الأمان والأمن ضد الخوف.(١٢٠)

التأمين اصطلاحا: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك فى نظير قسط أو أى دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن. (١٢١)

والحكم الشرعى للتأمين اختلف الفقهاء فيه حسب نوعه، فمن الفقهاء من اعتبر التأمين تعاون ومواساة وتراحم بين الأفراد فرأى جوازه، ومن الفقهاء من رأى التأمين عقد يشتمل على الغرر والمقامرة والربا فأفتى بحرمته.(١٢٢)

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن التأمين التجارى ذا القسط الثابت الذى تتعامل به شركات التأمين التجارى عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد لذا فهوحرام شرعًا.(١٢٢)

وأخيرًا وليس بآخر فهذا جهد المقل حاولت أن أسير فيه على منهج طالب العلم قاصد التفقه فى دينه، وما توصلت إليه من نتائج لا يخرج عن كونه الكشف عن المميزات التى تميزت بها شريعتنا وعما بذله سلفنا رحمهم الله من بيان وتوضيح لمنهج الشريعة فى المعاملات.

أهم النتائج:

٦- الكشف عن تعدد مصادر المالية الإسلامية.

٧- صلاحية تطبيق المنهج الإسلامي في المالية المعاصرة.

٨- المالية الإسلامية مسؤلية الفرد والجماعة.

٩- شمولية المنهج الإسلامي لجميع مجالات الحياة.

١٠- يمكن ضبط المؤسسات المالية المعاصرة بتقنين لوائح وفق متطلبات الشريعة الإسلامية.

الحواشي السفلية

١ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ١٤٣/١ د/ سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م

٢ - رد المحتار على الدر المختار المختار٤ / ٥٠١ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣ - القاموس المحيط للفيروز ابادي، مرجع سابق، ج: ٤، ص ٥٢ (مادة المال)

٤ - أحمد بن داود المزجاجي الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية ص١١١ ط١، جدة، المملكة العربية السعودية: بدون اسم الناشر، ٢٠٠٠ م. نقلا عن كتاب: أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية إعداد أ/ عاهد سنجق.

وبحث منشور بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسييرص ٢ الجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية

٥ - مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلامي ص١٢ د: منذر قحف. الناشر: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٦ - محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط٢، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٨٦، ص٢٩، ص ١٢٤.

ولقد ذكر د/ شعبان محمد إسلام فى التوطئة أنّ المال قوام الحياة والسعى والعمل واجبان لتنميته ولقد وضع الإسلام لضبط المال كسبًا وتمليكًا وإنتاجًا واستهلاكًا، وشرع الله المعاملات لتداول المال؛ والذى كان قبل الإسلام على أساس المنفعة ولو كان فيه إضرار بالآخرية فنظم الإسلام المعاملات فحرم الضرر والضرار وأبقى النافع على أصله .(البورصة والأوراق المالية مقدمة الكتاب)

٧ - معجم اللغة العربية المعاصرة ٣٢٧/١: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٨ - جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ المحقق: أحمد محمد شاكرالناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٩ - المعجم الوسيط ٩٥٦/٢ المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجارالناشر: دار الدعوة

١٠ - لقد أمرنا ديننا بالعمل الصالح والذى يشمل العمل الدنيوى والأخروى ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ الآية [سورة التوبة: ١٠٥) وما روى عن علي

رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد في جنازة، فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار»، فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر" ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٦] صحيح البخارى١٧٠/٦ كتاب: تفسير القرآن باب: باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ ط: دار طوق النجاة.

١١- وضع الله قواعد الميراث ولم يترك تقسيمه لنبى مرسل ولا لملك مقرب قال تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ .....وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ سورة النساء أية ١١ ،١٢.

١٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم» سنن ابن ماجه٢ /٩٠٤ باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وقال: حسنه الألبانى، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وقد روي الحديث عن عدد من الصحابة بأسانيد ضعيفة، ولكن بمجموعها يدل على أنّ للحديث أصلًا.قال بذلك الأرنؤط فى طبعة: دار الرسالة العلمية.

١٣- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ [النساء: ٩٢]

١٤ - سورة لقمان أية ١٩ وسورة الفرقان أية رقم ٦٧ .

١٥ - لسان العرب٣٥٤/٣ والآية ٣٢ من سورة فاطر، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)٩ تاج العروس/٣٦ المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية١/ ١٥٨المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(المتوفى: ١٠٩٤هـ المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ومختار الصحاح١ /٢٥٤ المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيد)

قال القرطبى: "أدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وألا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي العدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها.

(الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ١٣ /٧٣المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.)

١٦- د. محمد عبد الله العربي في كتاب الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر مكتبة المنار بالكويت د. ت . ص ٣٨.

١٧ - قضايا المعاملات المعاصرة للباحث ص١١ كتاب جامعي (kipsas)

١٨ - صحيح مسلم ٣ /١٣٤١ كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة،ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٠ /١١٥المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

١٩ - محمد إبراهيم برناوي (خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي) ٢٠٤/١ الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١ هـ)

٢٠ - د/ على أحمد السالوس (الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة) ص٢٣ الناشر دار الثقافة بالدوحة قطر.

٢١ - خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي ٢١٤/١

الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية الخاصة ، والدولة مسئولة عن حمايتها وتهيئة المناخ للنماء ، ويلتزم الفرد بسداد ما عليه من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات والجزية والخراج... وللدولة الحق الدولة فى أن توظف أموال الأغنياء في حالة الضرورة إذا لم تكف الإيرادات، ولا يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنفعة عامة عند الضرورة بلا عوض .

والاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية حتى لا تتعطل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار . والزكاة في الاقتصاد الإسلامي تعتبر أحسن وأبلغ أداة محفزة للإستثمار، حيث جعلت المسلم يستثمر ماله وإذا لم يستثمره، فسوف يزول بسبب امتصاص الزكاة، و عليه يتوفر الاقتصاد لإسلامي على الآليات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية و الإزدهار. (بحث منشور كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسييرالجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية)

٢٢ -السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ص١١٠ المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)

الناشر: دار القلم الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م

٢٣ - اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة.

يعتبر في وجوبه الحول والنصاب لأنها توصف بالوجوب، وهو من صفات الأفعال دون الأعيان، وقد يطلق على المال المؤدى لأن الله تعالى قال ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ولا يصح الإيتاء إلا في العين، وسببها ملك النصاب النامي، وشرطها الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والخلو عن الدين وكمال نصاب حولي، وصفتها الفرضية، وحكمها الخروج عن عهدة التكليف في الدنيا والنجاة من العقاب والوصول إلى الثواب في العقبى. (الحاوي ٧١/٣ والعناية ١٥٣/٢)

٢٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٢/٢ المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م والأية من سورة التوبة ٣٤ .، قال المراغى: الكنز هنا: خزن الدنانير والدراهم فى الصناديق، أو دفنها فى التراب مع الامتناع عن الإنفاق فيما شرعه الله من البر والخير ، راجع : (تفسير المراغي ١٠ /١٠٦ المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصرالطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م)

٢٥ - اسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني٧١/٣المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٢٦ - سورة البقرة آية ٤٣ .

٢٧ - سورة التوبة آية ١٠٣

٢٨ - صحيح البخارى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبى عبدالله البخاري الجعفي (١٠/١ كتاب الإيمان باب: قول النبى بنى الإسلام على خمس، دار طوق النجاة ،وصحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبى الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ٤٥/١ كتاب الإيمان باب قول النبى بنى الإسلام على خمس. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٩ - الإقناع للماوردي ١٤٩/٢ والمغني ٤٢٧/٢

٣٠ - صحيح البخاري٨٧/١ كتاب: الصلاة باب: فضل استقبال القبلة.

٣١ - البناية شرح الهداية٢٩١/٣المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. والقوانين الفقهيةص٦٧ المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ بدائع الصنائع٣/٢)

وقد شرط لاستحقاق الزكاة من كل نصاب من هذه الأموال عدة شرائط كلها ترجع إلى توفير نمائه حتى تكون الزكاة من ثمرته وليست من عوامل نقص أصله.

فشرط في المال المزكى الذي بلغ مقداره نصابا أن يكون ناميا، وليس الشرط نموه فعلا وإنما الشرط كونه قابلا للنماء ومعدا له سواء أكان معدا له بأصل خلقه كالنقود أم معدا له بإعداد مالكه كعروض التجارة.

وشرط أن يحول عليه الحول لأنه لا بد لنماء المال من مدة تكون مظنة له، وأقل مدة لهذا عادة هي الحول، ولذا جاء في الحديث " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

وشرط أن يكون فاضلا عن حاجة المالك الأصلية لأن المال المعد للحاجة الأصلية لا يتحقق به يسار ولا يكون له نماء وفي الأخذ منه مخبئة لنفس صاحبه، وفي الحديث "وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم".

وشرط في الماشية أن تكون سائمة ترعى الكلأ في أكثر السنة لأنها بالسوم تقل مؤنتها ويتوفر درها ونسلها فيكون أداء الزكاة من نمائها ولا كذلك إن كانت عاملة أو معلوفة.

وشرط في الزروع أن تبلغ حد قوتها واشتدادها وفي الثمار أن يبدو صلاحها ويستطاب أكلها. (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية١٢٣/١)

٣٢ - صحيح البخاري١١٨/٢ كتاب: الزكاة باب: زكاة الغنم..

٣٣ - المغني٣٥/٣ والآية من سورة التوبة: ٣٤

لا زكاة فيهما فيما دون النصاب. ونصاب الفضة مائتا درهم. والذهب: عشرون مثقالا، وزكاتهما ربع العشر، ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه، قل أم كثر، وسواء فيهما المضروب والتبر، وغيره، والاعتبار بوزن مكة. فأما المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام. وأما الفضة: فالمراد دراهم الإسلام، وزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب. وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير. قيل: كان في زمن بني أمية، وقيل: كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (الإقناع للماوردي٢٥٧/٢)

٣٤ - صحيح البخاري١١٦/٢ كتاب الزكاة باب: زكاة الورق.

٣٥ - المغني٣٥/٣

ونصاب الذهب بالوزن الحديث 84.80 جرامًا، ونصاب الفضة 594 جرمًا. (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص١٣٥)

٣٦ - صحيح البخاري ١٢٦/٢ كتاب الزكاة باب: العشر فيما يسقى بماء السماء.

٣٧ - صحيح البخاري١١٦/٢ كتاب الزكاة باب: زكاة الورق.

الوسق ١٢٢ كيلوجرام من القمح والصاع ٢٠٣٦ جرمًا. (المقادير الشرعية ص١٣٦)

٣٨ - صحيح البخاري١٣٠/٢ كتاب الزكاة باب: في الركاز الخمس.

المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى كنزا وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى معدنا وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازا.

أما الكنز فلا يخلو إما أن وجد في دار الإسلام، أو دار الحرب، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون في أرض مملوكة، أو في أرض غير مملوكة، ولا يخلو إما أن يكون به علامة الإسلام كالمصحف والدراهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو غير ذلك من علامات الإسلام، أو علامات الجاهلية من الدراهم المنقوش عليها الصنم، أو الصليب ونحو ذلك، أو لا علامة به أصلا فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فإن كان به علامة الإسلام فهو بمنزلة اللقطة يصنع به ما يصنع باللقطة يعرف ذلك في كتاب اللقطة؛ لأنه إذا كان به علامة الإسلام كان مال المسلمين ومال المسلمين لا يغنم إلا أنه مال لا يعرف مالكه فيكون بمنزلة اللقطة، وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد بلا خلاف كالمعدن على ما بين، وإن لم يكن به علامة الإسلام ولا علامة الجاهلية فقد قيل إن في زماننا يكون حكمه حكم اللقطة أيضا ولا يكون له حكم الغنيمة؛ لأن عهد الإسلام قد طال فالظاهر أنه لا يكون من مال الكفرة بل من مال المسلمين لم يعرف مالكه فيعطى له حكم اللقطة، وقيل حكمه حكم الغنيمة؛ لأن الكنوز غالبا بوضع الكفرة وإن كان به علامة الجاهلية يجب فيه الخمس؛ لما روي أنه «سئل رسول الله - ﷺ - عن الكنز فقال: فيه وفي الركاز الخمس» ، ولأنه في معنى الغنيمة؛ لأنه استولى عليه على طريق القهر وهو على حكم ملك الكفرة فكان غنيمة فيجب فيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد؛ لأنه أخذه بقوة نفسه وسواء كان الواجد حرا، أو عبدا مسلما، أو ذميا كبيرا، أو صغيرا؛ لأن ما روينا من الحديث لا يفصل بين واجد وواجد ولأن هذا المال بمنزلة الغنيمة. (البدائع٦٥/٢)

٣٩ - صحيح البخاري١٣٠/٢ كتاب الزكاة باب: فرض صدقة الفطر.

سمى الحنفية صدقة الفطر بالزكاة الواجبة وزكاة الرؤوس. (البدائع٦٩/٢)

٤٠ - بدائع الصنائع ٢٠/٢

مال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة. (الإقناع٢٦٦/٢)

٤١ - سورة التوبة١٠٣ آية، وسورة المعارج آية ٢٤

٤٢ - مسند أحمد ٤٤١/٣٥ حديث أبي ذر الغفاري، وسنن الدارقطني٤٨٨/٢ كتاب: الزكاة باب: ليس في الخضوات صدقة.

٤٣ - سنن الترمذي٧٥٥/١ كتاب باب: ما ذُكر في فضل الصلاة، ومسند أحمد٤٨٦/٣٦ حديث أبي أمامة الباهلي

٤٤ - البدائع٢٠/٢

٤٥ - سنن ابن ماجة أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ ٨٨/١ باب ثواب معلم الناس الخير تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وعلق فى الزوائد ما يفيد أنه صحيح الناشر: دار إحياء الكتب العربية) (والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ٢٩٥/١ ذكر البيان بأن العلم من خيار مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ (المتوفى: ٣٥٤هـ(ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ (حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.)

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.(نهاية المحتاج٣٥٨/٥)

قال الصنعاني: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت، بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم. (البدائع٢١٨/٦)

٤٦ - المغنى ٣/٦ قال الكاسانى: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت،.... حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته.(البدائع ١٨/٦)

٤٧ - صحيح البخارى١٠٦/٣ كتاب: المزارعة باب: أوقاف أصحاب النبى ﷺ.

٤٨ - الخراج وصناعة الكتابة ٢٠٤المؤلف: قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ الناشر: دار الرشيد للنشر، بغدادالطبعة: الأولى، ١٩٨١ م

٤٩ - الاستخراج لأحكام الخراج ص١٩ المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

وأرض الخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة، وتكون الأرض خراجية في صورتين إحداهما أن يفتح الإمام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضربه عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه (الثانية) أن يفتح بلدة صلحا على أنّ الارض للمسليمن ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض تكون فيئا للمسلمين والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا أن الأرض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلما كان أو ذميا فأما إذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالإسلام فإنه جزية، وأما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم. (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحرالمؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ (المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصورالناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، المجموع شرح المهذب٥/٥٣٩ (مع تكملة السبكي والمطيعى) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ الناشر: دار الفكر،والبناية شرح الهداية٣/ ٤٣٨المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، و روضة الطالبين وعمدة المفتين٢/٢٣٦المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١)

٥٠ - بدائع الصنائع ٣٩/٢ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٦١/١المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ(المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر: دار المعرفة - بيروت

٥١ - (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ص١١٠ المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)

الناشر: دار القلم الطبعة: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م

٥٢ - بدائع الصنائع ١١٥/٧

٥٣ - سورة الحشر أية ٦ وبدائع الصنائع١١٦/٧

الفيء ما رده الله على أهل دينه، من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين، أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم. (تفسير الرازي٢٩/٥٠٦)

٥٤ - البدائع١١٨/٧ والأية من سورة الحشر رقم ٦ .

٥٥ - قال البخارى: قال مالك، وابن إدريس: " الركاز: دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز " وقد قال النبي ﷺ في المعدن: «جبار، وفي الركاز الخمس» وأخذ

عمر بن عبد العزيز: «من المعادن من كل مائتين خمسة» وقال الحسن: «ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس» وقال بعض الناس: " المعدن ركاز، مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء قيل له، قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره: أركزت، ثم ناقض، وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس "صحيح البخارى١٢٩/٢ كتاب: الزكاة باب: في الركاز الخمس.

٥٦ - المعاملات المالية ص ٤٢ للشيخ احمد إبراهيم ، قال الصنعانى: المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى كنزا وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى معدنا وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازا.

أما الكنز فلا يخلو إما أن وجد في دار الإسلام، أو دار الحرب، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون في أرض مملوكة، أو في أرض غير مملوكة، ولا يخلو إما أن يكون به علامة الإسلام كالمصحف والدراهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو غير ذلك من علامات الإسلام، أو علامات الجاهلية من الدراهم المنقوش عليها الصنم، أو الصليب ونحو ذلك، أو لا علامة به أصلا فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها فإن كان به علامة الإسلام فهو بمنزلة اللقطة يصنع به ما يصنع باللقطة يعرف ذلك في كتاب اللقطة؛ لأنه إذا كان به علامة الإسلام كان مال المسلمين ومال المسلمين لا يغنم إلا أنه مال لا يعرف مالكه فيكون بمنزلة اللقطة، وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد بلا خلاف كالمعدن على ما بين، وإن لم يكن به علامة الإسلام ولا علامة الجاهلية فقد قيل إن في زماننا يكون حكمه حكم اللقطة أيضا ولا يكون له حكم الغنيمة.... (بدائع الصنائع ٦٥/٢)

٥٧ - مجمع الأنهر٧٤٨/٢ بداية المجتهد١٣٦/٤ والفقه المنهجى١٦٧/٥

٥٨ - عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» صحيح البخارى٣ /٢٢ كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر.

٥٩ - النتف في الفتاوى١ /١٩٨المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ ــ ١٩٨٤

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩]

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل» صحيح مسلم١٣ /١٢٧٢كتاب: الأيمان باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه.
وقد تبين حسن الوفاء بالنذر فى قوله تعالى: وليوفوا نذورهم"وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» صحيح مسلم ١٢٦٥/٣ كتاب النذر باب: فى كفارة النذر.

٦٠ - المغنى٦ /٧٣ . عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»، قال فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» صحيح البخارى١٣٤٦/٣ كتاب اللقطة.

٦١ - الزخيرة للقرافى ٨٩/٩ .

٦٢ - صحيح البخارى١٢٤/٣ كتاب اللقطة باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

٦٣ - العناية شرح الهداية٢١٦/٣ المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر، وشرح مختصر خليل للخرشي٣٥٢/٣ المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ (الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.) والفقه المنهجى٧٥/٤)

قال تعالى﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ سورة النساء أية٤.

٦٤ -المختصر الفقهي لابن عرفة ٥/٥ المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ (المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خيرالناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية)

٦٥ - المغنى ١٩٥/٨ والفقه المنهجى ١٦٩/٤ .

٧٢ - الأية من سورة النساء رقم٣٤

٦٧ - المعاملات ص ٢٦٩ . عن ابن عمر، أن رسول الله قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» صحيح البخارى ١٢٤٩/٣ كتاب الوصايا.

٦٨ - صيغ التمويل العقارى المعاصرة فى ميزان الشريعة ص١ .

أساس الاقتصاد الإسلامي هوضمان حد الكفاية، ثم الكسب بحسب العمل والملكية، والمشكلة الاقتصادية عند غير المسلمين هي مشكلة تعدد الحاجات مع ندرة الموارد، يعنى هي مشكلة الفقر الذي لا يعدو كونه مظهرا من مظاهر زيادة الحاجات مع قلة الموارد.

أما مشكلة الفقر في التشخيص الإسلامي، مردها الإنسان نفسه وفساد نظامه الاقتصادي سواء من حيث ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع. وقد رتب الإسلام على ذلك ضرورة تنمية الإنتاج مع عدالة التوزيع، وأن أحدهما لا يغني عن الآخر، فوفره الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال لا يسلم به الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبؤس مما يرفضه الإسلام .

-الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول ص٢٤ المؤلف: محمد شوقى الفنجرى (المتوفى: ١٤٣١هـ الناشر: وزارة الأوقاف.

٦٩ - العرف أثره وتطبيقاته المعاصرة فى فقه المعاملات ص٥٤ وما بعدها.د: عثمان شبير ط: دار القلم.

٧٠ - مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلامي ص١٢ د: منذر قحف الناشر البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث.

٧١ - مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلامي ص٢٧ .

٧٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق٢٦٣/٧ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٧٣ - المعاملات الشرعية المالية ص ٢١٣ للشيخ أحمد إبراهيم.

٧٤ - المغنى٥ /٣٠٩ والمعاملات الشرعية المالية ص ٢١٦ بحث منشور ص٢٠ بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ص٦ الجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية

٧٥ - صحيح ابن حبان٦١٥/١١ ذكر إعطاء الله جل وعلا الأجر للمسلم إذا أحيى أرضا ميتة، قال: الأرنؤط إسناده على شرط مسلم.

- المعاملات الشرعية المالية ص ٣٧ للشيخ أحمد إبراهيم بك المطابع الفنية القاهرة!

٧٧ -المغنى ٢٩٠/٥ والمعاملات ص ٢١٧

٧٨ - المغنى٣/٥

٧٩ - المعاملات الشرعية المالية ص ٢٠٦ .والفقه المنهجى٧ /٥٨ .

٨٠ - قضايا المعاملات المعاصرة ص ٢٥ د: رجب أبو مليح.

٨١ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، وبدائع الصنائع٥ /١٣٥.

٨٢ - الفقه المنهجى٦ /١٦١ وبحث منشور بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ص٨ الجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية

٨٣ - أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع ص١٢١ إعداد سيف هشام تحت إشراف المحامي الدكتور مسلم اليوسف قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة St.Clements تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية إشراف ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م جامعة سانت كليمنتس، وبحث الاستثمار والتمويل التقليدى ص١٤ د: إبراهيم خليل عليان ج: القدس فلسطين المؤتمر الخامس بيت المقدس.

٨٤ - البورصة والأوراق المالية ص١٠٤ دراسة تحليلية نقدية من منظور إسلامى إعداد: شعبان محمد إسلام البراورى، ط: دار الفكر المعاصر

٨٥ - المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٧ .

٨٦ - صكوك الإجارة دراسة فقهية ص٧٥ د: حامد بن حسن، ط: دار الميمان.

٨٧ - فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٨ د: سعد بن تركى الخثلان. الناشر: دار الصميعى للنشر.

يقوم المصرف الإسلامي ببيع وشراء الأسهم كوكيل عن العميل مقابل أجرصرف أرباح الأسهم، ويشترط عدم التعامل فيما حرمه الشرع. أما السندات هي أوراق مالية يحصل حاملها على عائد معروف محدد مسبقاً لذلك المصارف الإسلامية لا تتعامل بها. و – الصرف الأجنبي: وهو بيع وشراء العملات ويتقاضى المصرف عليها أجراً.

٨٨ - الاقتصاد الإسلامي ص ٥٨٣ د: السالوس

٨٩ - مجلة مجمع الفقه عدد٨ ج٣٧٣/٢ قرار رقم ٣٠

٩٠ - التمويل الإسلامي بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة ص٢٨ د: عبد العظيم أبو زيد ك الشريعة ج: دمشق.

٩١ - مصادر الأموال واستخدامها فى العمل المصرفى الإسلامي ص٢ د: قحطان رحيم وهيب،ك: بغداد للعلوم الاقتصادية ٢٠٠٦ .

ومن موارد المال فى المصارف :أ- موارد داخلية تقوم على حجز جزء من الأرباح وإبقائه داخل المؤسسة ويشمل رأس المال والاحتياطات والأرباح.

ب- الاحتياطات وتشمل الاحتياط القانونى وهو نسبة معينة من الربح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة، والاحتياط العام.

ثانيًا الموارد الخارجية :أ- الودائع الجارية وتسمى ودائع تحت الطلب أو الاطلاع وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل.

ب- الودائع الاستثمارية واسمها ودائع لأجل وهى الأموال التى يضعها أصحابها فى البنك بقصد المشاركة بها فى تمويل عمليات استثمارية.

ثالثا الودائع الإدخارية أو ودائع التوفير وهى ودائع يعطى صاحبها بموجبها دفتر توفير يُقيد فيه إيداعاته ومسحوباته وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك .

٩٢ - البنوك الإسلامية ص ٢٥ وما بعدها أ: رحاب بو دراجى.

٩٣ - الودائع البنكية فى المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية ص ٤ وما بعدها بحث جامعى إعداد/عامر بن عيسى اللهو إشراف أ.د: عبدالله بن عبد العزيز الجبرين. ١٤٢٩ هـ) ويتفرع على الوديعة الكثير من أدوات الادخار والاستثمار، وتشمل حسابات التوفير والحسابات لأجل، وحسابات التوفير فى البنوك الإسلامية جائزة بشرط خلوها عن المحظور الشرعى.(يسألونك عن المعاملات المالية المعاصر ص ٢٣ د: حسام بن موسى عفانة.)

٩٤ - الودائع البنكية فى المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية ص ٤ وما بعدها .

٩٥ - موسوعة القضايا الفقهية ص ١٤٣.

٩٦ - المهذب٢/٥٧ والمغنى٤ /١٣٦

والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية بما يرتبط بالأسهم ١- الاكتتاب عملية استقبال طلبات الحصول على أسهم عند طرحها للاكتتاب للشركات الجديدة ويتقاضى المصرف الإسلامي أجرا عن ذلك.٢- حفظ الأسهم: يقوم المصرف الإسلامي بحفظ الأسهم للمتعامل ويتقاضي أجرا.

- خصائص نظام التمويل الإسلامي: يتميز نظام التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويلات الأخرى منها :

١- صيغ التمويل الإسلامي تحول التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة فالغنم بالغرم وبذلك يحقق معيار العدل في المعاملات المالية.

٢- معدل الفائدة ثمن للإقراض والاقتراض ربا محرم يؤدي إلى تضخيم النشاط التمويلي مقارنة مع أساليب التمويل الإسلامية للنشاط الإنتاجي التشاركي والحقيقي.

٣- التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الآجلة عمليات الشراء والبيع المستقبلية ويعتبرها ضمن البيع الغرر المحرم لأنها تمثل المتاجرة بأصول لم تتحقق.

٤- تنوع صيغ التمويل الإسلامي وتعددها إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف وأساليب للتمويل قائمة

على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاه والمزارعة والمغارسة وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري كالبيع الأجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

٥- صيغ التمويل الإسلامي تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الشرعية المالية والاقتصادية وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع سلم الأولويات الإسلامية مما يحقق تخصيصا أفضل للموارد والاستخدامات بما فيه تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

٦- صيغ التمويل الإسلامي ليست نقيضا للضمانات فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل والضمانات الكافية التي تؤمن مخاطر استثمار الأموال.

٩٧ - الفقه المنهجى ١٣٧/٦

٩٨ - المعاملات الشرعية المالية ص ١٥٦ للشيخ أحمد إبراهيم.

٩٩ - قضايا المعاملات المعاصر ص ١٩ د: رجب أبو مليح كتاب دراسى كلية الشريعة ج كوين ماليزيا.٢٠١٤ .

١٠٠ - الفقه المنهجى٦ /٥١

١٠١ - المعاملات الشرعية المالية ص ١٤٦ .

١٠٢ - مجلة المجمع الفقهى العدد ٩ ج٣٧١/١ .

١٠٣ - المعاملات المالية ص ١٤٧ للشيخ أحمد إبراهيم.

١٠٤ - الاستصناع ص١٠ وما بعدها أ.د/ مصطفى أحمد الزرقا ط: المعهد الإسلامي للبحوث.

١٠٥ - بدائع الصنائع٢٠٩/٥

١٠٦ - المرجع السابق ص٤٥

١٠٧ - التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة ص١ د: عبد العظيم أبوزيد.

١٠٨ - المعاملات المالية المعاصرة ص١١٨ د: سعد بن تركى)، (يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص٥٣ د: عفانة.)

الفارق الأساسي بين البنك الربوي والمصرف الإسلامي :

كثيرون لا يدركون الفارق الأساسي بين المصرف الإسلامي والبنك الربوي والفارق باختصار يتمثل فيما يأتي: - البنك الربوي يجميع أموال المستثمرين، ثم يقرضها بفائدة ثابتة للتجار والمؤسسات والمصانع والحكومات ويتقاسم الفائدة بينه وبين المودع.

- وأما المصرف الإسلامي فإنه يجمع أموال المودعين لا ليؤجرها أو يقرضها للغير وإنما ليعمل هو بها من خلال مؤسساته الخاصة- يعمله بها في الزراعة والتجارة والصناعة

وشراء العقار وتأجيره وسائر أوجه الكسب المشروع وبالتالي فالمصرف الإسلامي مخاطر بأموال المودعين لأنه قد يكسب ويربح عند ممارسته لهذه الأعمال وقد يخسر وبالتالي فإنه لا يعطي فائدة ثابتة وإنما يتقاسم الربح والخسارة مع المودعين (المستثمرين) هذا هو الفارق الأساسي بعين البنك الربوي والمصرف الإسلامي(شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة١٠١ المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الخامسة عشر- رجب - شعبان - رمضان ١٤٠٣ هـ)

١٠٩ - مقال بجريدة الشروق عدد بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧

١١٠ - مصادر الأموال واستخدامها فى العمل المصرفى الإسلامي ص٢ د: قحطان رحيم وهيب،ك: بغداد للعلوم الاقتصادية ٢٠٠٦ .

ومن موارد المال فى المصارف :أ- موارد داخلية تقوم على حجز جزء من الأرباح وإبقائه داخل المؤسسة ويشمل رأس المال والاحتياطات والأرباح.

ب- الاحتياطات وتشمل الاحتياط القانونى وهو نسبة معينة من الربح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة، والاحتياط العام.

ثانيًا الموارد الخارجية :أ- الودائع الجارية وتسمى ودائع تحت الطلب أو الاطلاع وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل.

ب- الودائع الاستثمارية واسمها ودائع لأجل وهى الأموال التى يضعها أصحابها فى البنك بقصد المشاركة بها فى تمويل عمليات استثمارية.

ثالثا الودائع الإدخارية أو ودائع التوفير وهى ودائع يعطى صاحبها بموجبها دفتر توفير يُقيد فيه إيداعاته ومسحوباته وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك .

١١١ - البنوك الإسلامية ص ٢٥ وما بعدها أ: رحاب بو دراجى.

يُصدر البنك الإسلامي صكوكًا فى حقيقتها وثائق متساوية القيمة عند إصدارها تُمثل حصصًا شائعة فى ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو فى موجودات مشروع معين أو نشاط استثمارى خاص، والصكوك أنواع منها صكوك الإجارة والسلم والاستصناع والمرابحة والمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

وفي المصارف الإسلامية يتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية ومهنية وحرفية، ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح الناتجة عن التمويل بالمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والسَلَم، والتمويل الإجارة والتَوَرُّق والبيع الآجل.

وينقسم التمويل حسب المدة أو الأجل إلى: أ- التمويل قصير الأجل: مدته سنة واحدة في الغالب ، و يجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى ، أما الحد الأدنى فيصل إلى يوم واحد.

ب- التمويل متوسط الأجل: تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات وتصل إلى سبع سنوات. ج- التمويل طويل الأجل: مدته من خمس و ليس له حد أقصى ، إذ يصل إلى عشرين سنة. (صكوك الإجارة ص٨٨ د: حامد بن حسن بن محمد على ط: دار الميمان) ،(بحث منشور ب كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ص٦ الجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية)

١١٢ - المهذب٢/٥٧ والمغنى٤ /١٣٦

١١٣ - المجمع الفقهى عدد ٥ ج٢/٧٥٣-٩٦٥ .

١١٤ - المعاملات الشرعية ص ٢٣٤ .

١١٥ - مجلة المجمع الفقهى العدد ٢ - ج٢/١٠٣٥ والمعاملات المالية المعاصر ص ١٨٩ د: سعد بن تركى.

١١٦ - يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٤ .

١١٧ - قال الليث: السياحة ذهاب الرجل في الأرض للعبادة والترهب، وسياحة هذه الأمة الصيام ولزوم المساجد ، السِياحة: الضرب في الأرض للتنزه والتفرج، وقيل السياحة: التنقل من بلد إِلَى بلد طلبا للتنزه أَو الاستطلاع والكشف، (تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)١١٢/٥ المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تكملة المعاجم العربية المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)نقله إلى العربية ٢٠٤/٦ الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، و المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار١/٤٦٧ الناشر: دار الدعوة)

١١٨- أحكام السياحة وأثارها دراسة شرعية مقارنة ص ٣١٤ إعداد: هاشم محمد حسين ناقور.

١١٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)١/٥٠٦ الناشر: دار الكتب العلمية

١٢٠- الكتاب: القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)١/١١٧٦ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

١٢١- قضايا المعاملات المعاصرةص١٦ د: رجب أبو مليح محمد ج: الإنسانية ماليزيا.كتاب جامعى.

١٢٢- قضايا المعاملات المعاصرةص١٦ د: رجب أبو مليح محمد ج: الإنسانية ماليزيا.كتاب جامعى.

١٢٣- مجلة مجمع الفقه العدد٢ ج ١/٥٤٥ .ودعفانة كتاب يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٨٧ .

المراجـــــــع

أولًا القرآن وعلومه

١- المراغى. أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) تفسير المراغي الناشر ومطبعة مصطفى البابى الحلبي الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

٢- ابن جرير. محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى ت٣١٠هـ (جامع البيان في تأويل القرآن): مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (تفسير الرازي) (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٤- القرطبى. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) (الجامع لأحكام القرآن)= تفسير القرطبي المؤلف تحقيق: أحمد البردوني الناشر: دار الكتب المصرية .

كتب الحديث:

١- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط.

٣- البُستى محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) تعليق شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

٤- البخارى أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرالناشر: دار طوق النجاة

٥- مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٦- القزوينى. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) (سنن ابن ماجة) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وعلق فى الزوائد ما يفيد أنه صحيح الناشر: دار إحياء الكتب العربية

اللغـــــة:

١- إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر (المعجم الوسيط): مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة.

أبو البقاء الحنفى. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ت ١٠٩٤هـ (الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

الرازى زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (مختار الصحاح) المؤلف: المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيد)
د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل (معجم اللغة العربية المعاصرة) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٥- د: سعدي أبوحبيب القاموس الفقهي الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ
٦- الفيروابادى. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت٨١٧هـ (القاموس المحيط) الناشر: مؤسسة الرسالة.
الهروى. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ (تهذيب اللغة) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

الفقـــــه:

١- ابن رجب الحنبلى. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ت ٧٩٥ (الاستخراج لأحكام الخراج) المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٢- ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ (رد المحتار على الدر المختار المختار) المؤلف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت ٩٧٠هـ (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤- أبو الفرج. قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ) (الخراج وصناعة الكتابة) الناشر: دار الرشيد للنشر، بغدادالطبعة: الأولى، ١٩٨١ م
٥- البابرتى. محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومى البابرتى ت ٧٨٦ هـ (العناية شرح الهداية المؤلف:) الناشر: دار الفكر.
٦- الخرشى. محمدبن عبد الله الخرشي المالكي ت: ١١٠١هـ شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر بيروت.
٧- الحلبى. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر): دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.
٨- الحنبلى.منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية
٩- السُعدى. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي ت ٤٦١هـ (النتف في الفتاوى) الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن

١٠- العينى. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (البناية شرح الهداية) المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
١١- الغرناطى. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي ت ٧٤١هـ (القوانين الفقهية)
١٢- الكاسانى. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) المؤلف: الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٣- الماوردى أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
١٤- النووى. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ لمجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعى) الناشر: دار الفكر.
١٥- النووى. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ (روضة الطالبين وعمدة المفتين) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١)
١٦- ابن عرفة محمد بن محمد ابن عرفة التونسى المالكى ت٨٠٣ (المختصرالفقهي) الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية
١٧- د: مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي): الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣

كتب عامة:

١- أ: رحاب بو دراجى. البنوك الإسلامية
٢- أ: سيف هشام (أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع) تحت إشراف المحامي الدكتور مسلم اليوسف قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة St.Clements تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية إشراف ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م جامعة سانت كليمنتس،
٣- أ: عامر بن عيسى اللهو إشراف أ.د: عبدالله بن عبد العزيز الجبرين. ١٤٢٩ هـ (الودائع البنكية فى المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية)بحث جامعى
٤- عاهد سنجق أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية إعداد.
٥- أ: هاشم محمد (أحكام حسين ناقور السياحة وأثارها دراسة شرعية مقارنة).
٦- البراوى. شعبان محمد إسلام البراورى (البورصة والأوراق المالية دراسة تحليلية نقدية) ط: دار الفكر المعاصر

٧- د: الخثلان، سعد بن تركى الخثلان (فقه المعاملات المالية المعاصرة). الناشر: دار الصميعى للنشر.
٨- الشيخ أحمد إبراهيم بك (المعاملات الشرعية المالية) الناشر: المطابع الفنية القاهرة.
٩- الفنجرى. محمد شوقى الفنجرى ت١٤٣١هـ (الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول) الناشر: وزارة الأوقاف
١٠- المزجاجى.احمد بن داود الأشعري (مقدمة في الإدارة الإسلامية) جدة، السعودية ٢٠٠٠م.
١١- المعاملات الشرعية المالية بحث بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير الجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية.
١٢- د: إبراهيم خليل عليان بحث الاستثمار والتمويل التقليدى ج: القدس فلسطين المؤتمر الخامس بيت المقدس.
١٣- د: صالح بن عبد المحسن (معالجة مشكلة الفقر) ج: أم القرى ك: الدعوة.
١٤- د: عثمان شبير (العرف أثره وتطبيقاته المعاصرة فى فقه المعاملات)ط: دار القلم.
١٥- د: محمد عبد المنعم الجمال (موسوعة الاقتصاد الإسلامي) ط٢، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٨٦.
١٦- د: منذر قحف مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلامي.الناشر: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
١٧- د: حامد بن حسن (صكوك الإجارة دراسة فقهية) ط: دار الميمان.
١٨- د: حسام بن موسى عفانة (يسألونك عن المعاملات المالية المعاصر)
١٩- د: على أحمد السالوس (الاقتصاد الإسلامي) الناشر: دار القرآن مصر، دار الثقافة قطر.
٢٠- د: الزرقا. مصطفى أحمد الزرقا (الاستصناع) ط: المعهد الإسلامي للبحوث.
٢١- د: عبد العظيم أبو زيد(التمويل الإسلامي بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة) ك الشريعة ج: دمشق
٢٢- د: قحطان رحيم وهيب (مصادر الأموال واستخدامها فى العمل المصرفى الإسلامي) ك: بغداد للعلوم الاقتصادية ٢٠٠٦ .
٢٣- عبد الرحمن بن عبد الخالق (شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة) اليوسف الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الخامسة عشر- رجب - شعبان - رمضان ١٤٠٣ هـ)
٢٤- عبد الوهاب خلاف المؤلف: (ت ١٣٧٥هـ) (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية الناشر: دار القلم الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م
٢٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٨ ج٣٧٣/٢ قرار رقم ٣٠